

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتهاد إضافي قدره ١٨,٠٠٠ ج (عشرة ألف جنيه) لمواجهة التكاليف الازمة لإقامة ٤٨ مسكنًا بمنور المصاحة بدلاً من المساكن الحالية التي تقرر هدمها بمنطقتي جليم وكيلوباترا بالإسكندرية ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في الإيرادات نتيجة تحصيل ما يوازيه من بلدية الإسكندرية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٢٣ جمادى الثانية ١٣٧٤ (١٦ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) عبداللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الحربية

عبد المنعم القبسيوني عبد الحكيم ماهر لواء (أ.ح)

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة الماء الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتهاد إضافي قدره ٦٢٠٠ ج (ستة آلاف ومائتا جنيه) لتوسيع ورشة مركبات البوليس بمهمشة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتهادات الباب المذكور من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٢٣ جمادى الثانية ١٣٧٤ (١٦ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الشرباصي جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الداخلية

عبد المنعم القبسيوني زكي يحيى الدين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .